

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تقبل شهادة الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه .

فصل : وإن شهد الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه الوكيل لموكله في غير ما هو وكيل فيه أو العدو لعدوه أو الوارث لموروثه بمال أو بالجرح بعد الاندمال أو شهد أحد الشفيعين بعد أن أسقط شفيعته على الآخر بإسقاط شفيعته أو أحد الموصيين بعد سقوط وصيته على الآخر بما يسقط وصيته أو كانت إحدى الوصيتين لا تزاحم ونحو ذلك مما لا تهمة فيه قبلت لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق والمانع منتف فوجب قبولها عملاً بالمقتضى